

المجموع

أحدهما يلزمه لأنه جاوز الميقات مريدا للنسك وأحرم بعده والثاني لا يلزمه لأنه جاوز الميقات محرما فصار كما لو أحرم بالمیقات إحراما مبهما فلما جاوز صرفه إلى الحج وإِ أَعْلَم فرع في مذاهب العلماء في هذه المسألة قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا جاوز الميقات مريدا للنسك فأحرم دونه أثم فإن عاد قبل التلبس سقط عنه الدم سواء عاد ملبيا أم غير ملب هذا مذهبنا وبه قال الثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وقال مالك وابن المبارك وزفر وأحمد لا يسقط عنه الدم بالعود وقال أبو حنيفة إن عاد ملبيا سقط الدم وإلا فلا وحكى ابن المنذر عن الحسن والنخعي أنه لا دم على المجاوز مطلقا قال وهو أحد قولي عطاء وقال ابن الزبير يقضي حجه ثم يعود إلى الميقات فيحرم بعمره وحكى ابن المنذر وغيره عن سعيد بن جبیر أنه لا حج له وإِ أَعْلَم فرع قال صاحب البيان سمعت الشريف العثماني من أصحابنا يقول إذا جاوز المدني ذا الحليفة غير محرم وهو مريد للنسك فبلغ مكة غير محرم ثم خرج منها إلى ميقات بلد آخر مكذا عرق أو يللمم وأحرم منه فلا دم عليه بسبب مجاوزة ذي الحليفة لأنه لا حكم لإرادته النسك لما بلغ مكة غير محرم فصار كمن دخل مكة غير محرم وقلنا يجب الإحرام لدخولها لا دم عليه هذا نقل صاحب البيان وهو محتمل وفيه نظر قال المصنف رحمه الله تعالى وإن نذر الإحرام من موضع فوق الميقات لزمه الإحرام منه فإن جاوزه وأحرم دونه كان كمن جاوز الميقات وأحرم دونه في وجوب العود والدم لأنه وجب الإحرام منه كما وجب الإحرام من الميقات فكان حكمه حكم الميقات وإن مر كافر بالمیقات مريدا للحج فأسلم دونه وأحرم ولم يعد إلى الميقات لزمه الدم وقال المزني لا يلزمه لأنه مر بالمیقات وليس هو من أهل النسك فأشبهه إذا مر به غير مريد للنسك ثم أسلم دونه وأحرم وهذا لا يصح لأنه ترك الإحرام من الميقات وهو مريد للنسك فلزمه الدم كالمسلم وإن مر بالمیقات صبي وهو محرم أو عبد وهو محرم فبلغ الصبي أو عتق العبد ففيه قولان أحدهما أنه يجب عليه دم لأنه ترك الإحرام بحجة الإسلام من الميقات والثاني لا يلزمه لأنه جاوز الميقات وهو محرم فلم يلزمه دم كالحرة البالغة